منظمة
الصحة العالمية

جمعية الصحة العالمية
الدورة الاستثنائية الأولى
البند ٢-٢ من جدول الأعمال المؤقت

دإج١/٢
٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦
SSA1/2

المدير العام

الموافقة على العقد

١- طرح المجلس التنفيذي بموجب القرار م ت١١٩ق٢ على جمعية الصحة نص مسودة العقد المرفق بهذه الوثيقة، والذي يحدد شروط وأحكام التعيين لشغل منصب المدير العام والراتب[١] الذي يتقاضاه والمكافآت الأخرى.

٢- وبناء على نظر لجنة الخدمة المدنية الدولية والجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والأربعين (١٩٩٢) في الترتيبات التقاعدية الخاصة بشاغلي الوظائف غير المحددة الدرجات الذين يتم انتخابهم، أذن المجلس التنفيذي للأمانة، في دورته التاسعة عشرة بعد المائة، بالتشاور بشأن هذه المسألة مع الشخص المرشح لوظيفة المدير العام بعد انتهاء دورة المجلس، وعند الاقتضاء، توجيه أي تعديل قد يدخل على العقد بعد تلك المشاورة إلى جمعية الصحة العالمية. كما طلب إلى الأمانة أن تتحقق فيما لو رغب الشخص المرشح في الانضمام إلى صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أو أعرب عن رغبته في اتخاذ الترتيبات الخاصة به وفقاً لخيار معين تحدده لجنة الخدمة المدنية الدولية وتعتبره الجمعية العامة للأمم المتحدة خياراً ملائماً، أي أن يتسلم المدير العام مبلغاً مساوياً للاشتراك الشهري في صندوق المعاشات التقاعدية الذي ستسدده المنظمة خلافاً لذلك إلى صندوق المعاشات التقاعدية (ولا تتحمل المنظمة أية تكاليف إضافية على ذلك).

وقد قرر الشخص المرشح أن يستمر في صندوق المعاشات، وعليه فإنه ليس هناك أية حاجة إلى تعديل مسودة العقد.

٣- والفرق الرئيسي بين مسودة العقد التي يوصي بها المجلس في هذه المناسبة وعقود المديرين العامين السابقين يتعلق ببدايته ونهايته ومن ثم بمدته.[٢] ورغم أن المادة ١٠٨ من النظام الداخلي لجمعية الصحة تنص على أن مدة ولاية المدير العام خمس سنوات فإن تطبيق هذا الحكم سيؤدي إلى نتيجة غير عملية في ظل الظروف الاستثنائية التي تكتنف عملية ترشيح وتعيين المدير العام القادم، إذ إن فترة ولايته ستنتهي في وقت يأتي بين جمعيتين من جمعيات الصحة. وعليه فقد أوصى المجلس التنفيذي بموجب القرار م ت١١٨ق٢ بأن توقف جمعية الصحة العمل بالمادة ١٠٨ بحيث يتم تجديد فترة ولاية المدير العام القادم بطريقة تنتهي بها بعيد اختتام دورة من دورات الجمعية. وعلاوة على ذلك وفي حين كانت عقود المديرين العامين السابقين تبدأ دائماً

١ مع مراعاة التعديل المدخل وفقاً للقرار م ت١١٧ق١١.

٢ انظر أيضاً الوثيقة دإج١/ وثيقة معلومات/١.

يوم ٢١ تموز/ يوليو، فإن ذلك لن يحدث هذه المرة فيما يتعلق بالمدير العام القادم. وقد نظر المجلس التنفيذي في هذه المسائل في دورته التاسعة عشرة بعد المائة وأوصى، في قراره م ت١١٩ق٢، بأن يبدأ سـريان عقـد المدير العام القادم في ٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧ وأن ينتهي في ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١٢. فإذا وافقـت جمعية الصحة على تلك التوصيات فإن مسودة العقد سيتم استكمالها وفقاً لذلك وبالتالي فإن مدة سـريان عقـد المدير العام القادم ستكون خمس سنوات وخمسة شهور و٢٧ يوماً.

٤- وعلى النقيض من مسودات عقود المديرين العامين السابقين التي لم تذكر تاريخ التوقيع فإن مـسودة العقد المرفقة بهذه الوثيقة تحمل تاريخ التاسع من تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦ لأن من المتوقع أن يتم توقيـع العقد في نهاية الدورة الاستثنائية لجمعية الصحة التي ستنعقد في ذلك اليوم فقط.

الملحق

مسودة عقد المدير العام

أبرم **هذا العقد** في هذا اليوم التاسع من تشرين الثاني/ نوفمبر عام ألفين وستة بين منظمة الصحة العالمية (ويشار إليها فيما يلي بالمنظمة) طرف أول، و..... (ويشار إليه فيما يلي بالمدير العام) طرف ثان.

بما أن

(١) المادة ٣١ من دستور المنظمة تنص على أن المدير العام للمنظمة تعينه جمعية الصحة العالمية (ويشار إليها فيما يلي بجمعية الصحة) بناء على ترشيح المجلس التنفيذي (ويشار إليه فيما يلي بالمجلس) حسب الشروط التي تقررها جمعية الصحة؛

(٢) وأن المدير العام قد رشح حسب الأصول من قبل المجلس وقامت جمعية الصحة بتعيينه في جلستها المنعقدة في التاسع من تشرين الثاني/ نوفمبر عام ألفين وستة لمدة ..... .

وإشهاداً على هذا، تم الاتفاق بموجب هذا العقد على ما يلي:

أولاً: (١) يتولى المدير العام مهام منصبه ابتداء من حتى وهو التاريخ المحدد لانتهاء التعيين ولانتهاء هذا العقد.

(٢) يمارس المدير العام، تحت سلطة المجلس، وظائف المسؤول التقني والإداري الأعلى للمنظمة، كما يضطلع بالواجبات التي يحددها الدستور ولوائح المنظمة وتلك التي تسندها إليه جمعية الصحة أو يسندها إليه المجلس.

(٣) يخضع المدير العام لأحكام النظام الأساسي للموظفين بقدر ما تسري عليه. وليس له على الأخص أن يشغل أي منصب إداري آخر أو أن يتقاضى أية مكافآت من أية مصادر خارجية عن أعمال تتعلق بالمنظمة. وليس له أن يشتغل بالأعمال التجارية أو أن يلتحق بأي عمل أو أن يمارس أي نشاط يتعارض مع واجباته في المنظمة.

(٤) يتمتع المدير العام، خلال فترة التعيين، بكل الامتيازات والحصانات المرتبطة بمنصبه بمقتضى دستور المنظمة وبمقتضى التدابير المتصلة بذلك في الحاضر أو المستقبل.

(٥) يجوز للمدير العام في أي وقت أن يبلّغ المجلس كتابياً برغبته في الاستقالة بموجب إشعار مدته ستة أشهر، وللمجلس سلطة قبول الاستقالة نيابة عن جمعية الصحة، وفي هذه الحالة، وعند انقضاء فترة الإشعار المذكورة، يتوقف المدير العام عن شغل المنصب وينتهي هذا العقد.

(٦) يحق لجمعية الصحة، بناء على اقتراح المجلس وبعد الاستماع إلى المدير العام، أن تنهي هذا العقد لأسباب ذات خطورة استثنائية قد تلحق الضرر بمصالح المنظمة، على أن تبلّغ المدير العام بذلك كتابـة قبل موعد الإنهاء بستة أشهر على الأقل.

ثانيا: (١) ابتداء من يتقاضى المدير العام من المنظمـة راتباً سنوياً قدره مائتان وسبعة عشر ألفا وتسع مائة وخمسة وأربعـون دولاراً أمريكيـاً، قبـل الاسـتقطاع الضريبي، يحقق راتباً صافياً (يدفع شهرياً) قدره مائة وأربعة وخمسون ألفا وست مائة وأربعة وستون دولاراً أمريكياً في السنة وفق نسب المعيلين (مائة وسبعة وثلاثون ألفاً وخمس مائة وثلاثة وأربعون دولاراً أمريكيـاً وفق نسب غير المعيلين) أو ما يعادل هذا المبلغ بأية عملة أخرى يتم الاتفاق عليها بين طرفي هذا العقد.

(٢) بالإضافة إلى العلاوات والبدلات المعتادة المقررة للموظفين بموجب لائحة الموظفين، يحصل المدير العام على بدل تمثيل قدره عشرون ألف دولار أمريكي سنوياً أو ما يعادلها بأية عملة أخرى يتم الاتفاق عليها بين طرفي هذا العقد، ويدفع هذا البدل شهرياً اعتباراً من . ويكون للمدير العام مطلق الحرية في إنفاق هذا البدل للوفاء بمتطلبات التمثيل المرتبطة بواجباته الرسمية. ويحق لـه الحصول على البدلات المسموح باستردادها مثل بدلات السفر ونفقات الانتقال التي تسدد عند التعيـين وعنـد تغيير المقر الرسمي وانتهاء التعيين أو عند السفر في مهمة رسمية أو لقضاء إجازة في الوطن.

ثالثا: تخضع شروط هذا العقد المتعلقة بمعدلات الراتب وبدل التمثيل للمراجعة والتعديل من قبـل جمعيـة الصحة بناء على اقتراح المجلس، وبعد التشاور مع المدير العام، بغية تحقيق التوافق بينها وبين أي حكم يخص شروط استخدام الموظفين تقرر جمعية الصحة تطبيقه على الموظفين الموجودين في الخدمة.

رابعا: إذا ظهر أي خلاف في تفسير مواد هذا العقد أو أي نزاع يتعلق به دون التمكن من تسويته بالتفاوض أو الاتفاق يحال إلى المحكمة المختصة المنصوص عليها في لائحة الموظفين لاتخاذ قرار نهائي بشأنه.

وإثباتا لما تقدم وقّع الطرفان على هذا العقد في التاريخ المحدد أعلاه.

.....	.....
المدير العام	رئيس جمعية الصحة العالمية

= = =